آيات الحج في القرآن الكريم

دراسة " بلاغية ، سياقية ، فقهية "

د. مسلم شاكر جبر mailto:muslimshaker36@gmail.com

م.م عامر شاطي عبيد iraqassad930@gmail.com

م.م احمد شاكر كاظم almamori1976@gmail.com

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة/أقسام الديوانية

تأريخ الطلب: ٧/ ٦/ ٢٠٢٢ تأريخ القبول: ٣٠ / ٦/ ٢٠٢٢

الملخص

يتناول البحث مصطلح الحج في القران الكريم من خلال تفسير النصوص التي ورد فيها ذكر لفظ (الحج) تفسيرا موضوعيا ، ومن خلال السياق الذي ورد فيه ، وفي ضوء سبب النزول ، والقصد من ذلك معرفة اثر السياق في المصطلحات القرانية ، وكذلك يعرض بعض الاحكام الفقهية ، وللوصول الى الغاية المرجوة من البحث فقد قسم الى الموضوعات الاتية :

١- الدراسة البلاغية ومنهجها الموضوعي

٢- السياقات القرانية للحج واسباب النزول

٣- الدراسة الفقهية

وحرصاً على موضوعية البحث ودقته فقد اتبع البحث الاستقراء الاساسي لمعرفة المواضع التي ورد فيها ذكر الحج في القران الكريم ، وكما اتبع المنهج التحليلي لدراسة السياقات التي ورد فيها النصوص ، وفي دراسة الشروح المنقولة عن المفسرين ، وشفع ذلك بمقارنة اقوال المفسرين بعضها مع بعض حيث يلزم الامر.

The research deals with the term Hajj in the Noble Qur'an through the interpretation of

the texts in which the term (Hajj) was mentioned in an objective interpretation, and through the context in which it was mentioned, and in light of the reason for the revelation. In order to achieve the desired goal of the research, it was divided into the following topics:

1- Rhetorical study and its objective approach

2- Qur'anic contexts for Hajj and the reasons for descent

3- Jurisprudence study

In the interest of the objectivity and accuracy of the research, the research followed basic induction to find out the places in which Hajj was mentioned in the Holy Qur'an, and also followed the analytical method to study the contexts in which the texts were mentioned, and in studying the explanations transmitted from the commentators, and this was accompanied by comparing the sayings of the commentators with each other where necessary.

مقدمة :

الحج من أركان الاسلام وفريضة على كل مسلم مكلف بالغ عاقل وتتميز الآيات القرآنية من حيث النظم باستهلال وختام حسن فيه جمال التعبير والاسلوب وأداء وظيفي لكل مفردة قرآنية بألفاظ متواشجة ومعاني تلاحمت في ديباجة لغوية ، لذا تبرز أهمية البحث من الناحية الفنية والعلمية – فظلاً عن النتائج المرجوة منه ، في كونه يجمع بين أكثر من فن من علوم القرآن الكريم ، فقد أتخذ سمة الدراسة الموضوعية ، التي تقوم على بيان

العلاقة ما بين النص وسبب نزوله من جهة ، وما بين النص وسياقة اللغوي من جهة اخرى ، وكذلك سياقه الفقهي ،والغاية المرجوة من هذا البحث ان يكشف عن بعض أوجه مقاصد القرآن الكريم ويوضح شيئاً من اسراره ومعانيه ، من خلال جمع هذه الفنون الثلاثة وتقديمها للقارئ ، وعلى هذا استقام البحث بعنوان (آيات الحج في القرآن الكريم" دراسة بلاغية ، سياقية ، فقهية ") لذا جاء على ثلاثة مباحث : تناول الأول الدراسة البلاغية وجاء الثاني يتكلم عن السياق القرآني وجاء الثالث ليتكلم عن الاحكام الفقهية ، ثم ختم بالنتائج واتبع بالمصادر.

المبحث الاول : الوحدة الموضوعية والبلاغية في آيات الحج.

اولا : التعريف اللغوي والبلاغي .

الحج : لغة: قال ابن منضور : " الحج القصد؛ حج الينا فلان اي قدم وحجه يحجه حجا : قصده؛ وحج فلان واعتمره اي: قصده هذا الاصل ثم تُعورف استعماله في القصد الى مكة .....والحج: قصد التوجه الى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة تقول : حجيت البيت احجه حجا اذا قصدته....".[١]

اصطلاحا: استعمل القرآن لفظة الحج بمعنى القصد في آية واحدة في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ ثم كان بمعناه التعبدي في تسعة[٢]. آيات قرآنية اكثر هذه الآيات في سورة البقرة ولقد وردة آيات الحج في سبع آيات من البقرة وآيتان من سورة التوبة وآية من سورة الحج وآية من سورة آل عمران . وفريضة الحج من العبادات البدنية والمالية وتستخدم جهود مضنية لأدائها ضمن مناسك في وقت محدد وأماكن مخصصة في زحام شديد في لباس الاحرام بقلوب متوجهة الى حالقها في حشر مصغر يتجرد الانسان عن كل ما يشغله عن عبادة ربه الذي خلقه بأحسن تقويم . في سورة البقرة تبدأ الآيات القرآنية في ذكر الحج وأحكامه ومناسكه ومكانته وفضيلته وما يلحقه من اعمال العمرة من آية (١٢٤) ثم يستأنف الذكر من الآية (١٩٦) الى الآية (٢٠٣) وهنا تظهر فنون البلاغة جليلة في النظم القرآنية من خلال ذكر احوال ابراهيم عليه السلام وابنه اسماعيل وبناء البيت والعهد الإلهي لهما والطواف والاعتكاف ودعاء ابراهيم عليه

السلام بجعل امة مسلمة تعبد الله سبحانه على نهج الانبياء من هذه البقعة المباركة وبعث رسول منهم ثم الآيات في الجزء الثاني ذكرت تفاصيل مناسك الحج وأحكامه من حيث الطواف واحكامه من حيث الطواف والصلاة والسعي بين الصفا والمروة وأحكام الهدي وحلق الرأس والدعاء في قضاء المناسك وطلب الآخرة بقلب سليم ونية صادقة قال تعالى : ﴿ إذ ابتلى ابراهيم آية بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس إماما؛ قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾[٣] . في هذه الآية ايجاز فالخطاب موجه للنبي محمد صلى الله عليه وآله لتذكره بما قام به ابراهيم عليه السلام حين جعله الله سبحانه في موقع الاختيار بتكليفه إمامة الماس ثم هناك تقديم وتأخير قال تعالى (وابتلى ابراهيم ربه) حيث قدم المفعول به على الفاعل وهنا اشارة بلاغية لطيفة "ان يكون المضمر مؤخرا في اللفظ مقدما في المعنى".[٤]

إن الله سبحانه يعلم صدق ابراهيم عليه السلام وإيمانه العميق لكن اراد اظهار ذلك الاختيار للناس ولفظة رب الواردة في الآية فيها اشارة الى عظيم نعمة الرب على المربوب وانه يستحق العبادة والشكر وعظيم منزلة ابراهيم عليه السلام واخلاصه في عبوديته حيث امر الناس باتباع ملته وعرَّض بمن يرغب عنها لأنها دين التوحيد الخالص اما قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)

هنا بلاغة في تكرار اسم ابراهيم عليه السلام وعدول عن اضماره لبيان مكانته عند الباري وجعل الصلاة في ذلك المقام من التكاليف الشرعية ويرجع ذلك الى كلام الله تعالى تعبيرا عن الوظائف التي كلفها ابراهيم عليه السلام " ولما كان تكليفها بالكلام سميت به.... وتسميته بمقدمته احد قسمي المجاز"[٥]. والاطناب في الآيات واضح في تفصيل مكانة ابراهيم عليه السلام وجعله امام للناس واتخاذ مقامه مصلى ودعاءه بأسلوب خبر مؤكد (بآن) حيث قال تعالى: (إني جاعلك)[٦]. ليبين من خلال ذلك الاطناب ان مقام النبوة والإمامة لا يليق بغير الصفوة من الناس ولا ينال شرفها الفاسقين والنظم في ترتيب هذه الكلمات بديع يثبت أحقية الميثاق الالهي لا تصلح إلا لمن تزكى عن الظلم وطهر نفسه من الفسق وتخلق بأخلاق حسنة .

قال تعالى : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات ﴾ هنا بلاغة اقترن الأمن بالرزق وصل بينهما ليكون هذا البلد قبلة للناس " تأكيد لأمر باستقبال ... ومن استعاذ بالحرم آمن أن يغار عليه" .[٧]

قال تعالى:﴿ وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ﴾ .[٨]

في لفظة العهد معنى دقيق ابلغ من لفظة وصينا قال ابن فارس : " أصله الاحتفاظ بالشيء وأحداث العهد به وإنما سميت بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به ، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية"[٩]، ثم ذكرت الآية تكليف ابراهيم عليه السلام بتطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود قال في ذلك ابن كثير : " ذكر الطائفين والعاكفين واكتفى بذكر الركع السجود عن القيام لأنه علم لا يكون ركوع و لا سجود الا بعد القيام" .[١٠]

يلاحظ في السياق القرآني نفي نيل العهد للظالمين ثم العهد بالتطهير لإبراهيم وابنه عليهما السلام ، وفي هذه الآية خطاب خاص للرسول صلى الله عليه وآله بأن الله سبحانه أرشد ابراهيم عليه السلام الى مكان البيت وأمره بتطهيره ثم نهى عن الشرك لتكون عبادة خالصة بأعظم فريضة وهي الصلاة التي ان لم تقبل يرد ما سواها والاداة (أذ) في الآية للتعريف بعظمة البيت وذلك من اضافة اسم الزمان الى الجملة الفعلية دون المصدر فصار بما يدل عليه الفعل من التجدد وكأنه زمن حاضر ثم بعد تحديد مكان البيت وتطهيره جاءت مهمة تبليغ الناس للتوجه الى الحج بقوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾.[١١]

هنا كلمات تعبيرها البلاغي من فنون القول كلفظة (الاذان) بمعنى الدعوة في الناس الى يوم القيامة قائمة ثم " بدأ الله بذكر المشاة تشريفا لهم"[١٢]، و لما فيه من المشقة والعناء فالماشي ليس مثل الراكب ثم وصف الأبل التي تحمل الناس والمتاع بأنها ضامرة من بعد السفر الى البيت " فوصفها الله تعالى بالمآل انتهت عليه الى مكة فقال يأتين من كل فج عميق أي أثر فيها طول السفر ورد الضمير الى الابل –يأتين– تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها"[١٣]، وبعد ذلك انتقلت الآيات الكريمة لذكر منافع الناس من هذا السفر الطويل وشدة العناء ولماذا شرع الله سبحانه هذه الفريضة على الناس وأن حفظ ذلك العهد لا

يكون ألا لمن تواصوا بالصبر وتواصوا بالحق من أجل اعلاء كلمة الله تعالى وفي التطهير خصوصية " أنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها أو لكونها أعظم حرمة والاول أظهر"[١٤]، أما في مسألة ورود لفظة البيت معرفة ولفظة بلد نكرة الدعوة الاولى وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلدا وبعد ذلك طلب أن يجعله موصوفا بصفة الامن بعد تنكيره بلدا آمنا أما في قوله تعالى: ﴿ وأذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا ﴾[١٥]. هنا عدول ولم يقل قواعد البيت قال في ذلك الرازي : " لأن في ابهام القواعد وتبينها بعد الابهام من تفخيم الشأن ما ليس في العبارة الاخرى واعلم أن الله تعالى حكى عنهما بعد ذلك ثلاثة أنواع من الدعاء".[١٦]

أما في قوله تعالى : ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا أنك أنت التواب الرحيم ربنا وأبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة أنك أنت العزيز الحكيم ﴾[١٧]، تكرر قول (لك) في الآية وفيه نكتة بلاغية " يفيد الحصر أي أن نكون مسلمين لك لا لغيرك وهذا ما يدل على أن كمال سعادة العبد في أن يكون مسلما لأحكام الله سبحانه وقضائه وقدره"[١٨]، ثم أن أفعال الامر الثلاثة اجعلنا مسلمين ، ارنا مناسكنا، تب علينا ، تدرجت لإصلاح الانسان ثم افعال مضارعة يتلوا عليهم ، يعلمهم الكتاب ، ويزكيهم، لتدل على الاستمرار وتواصل العمل الصالح.

ثم في قوله تعالى: ﴿ واتموا الحج العمرة لله ﴾[١٩] اتموا فعل الامر يدل على الوجوب لأنه من العالي الى الداني للقيام بالمنسك مع توفر كافة الاركان والشروط ثم انتقل الى قوله تعالى : ﴿فأن أحصرتم ﴾ أي صدكم عدو عن بلوغ غايتكم أي عند عدم تحقق الشرط للامتثال الى الامر لأن المشروط عدم شرطه ثم النهي وهو اسلوب بلاغي كقوله تعالى: ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم﴾ أما في قوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ الكناية عن مكان الذبح ثم اسلوب الشرط في قوله تعالى : ﴿من كان مريضا ﴾ ثم الصيام بدلا من الهدي عند عدم القدرة عليه ثلاثة ايام في مكة وسبعة بعد الرجوع لكن القرآن يكرر بأنها عشرة كاملة " تأكيد العلم بالعدد تفصيلا واجمالا أو معناه كاملة في الثواب مع كونها متفرقة"[٢٠]، وفي قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ﴾ في

هذه الآية اسم الاشارة يدل على البعيد وفيه " كناية فوجب عودها الى المذكور الاقرب وهو وجوب الهدي" .[٢١]

قال تعالى : ﴿ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ﴾ في لفظة افاضة استعارة لأنها في الماء تقول (فاض الماء : اذا سال منصبا ، فإذا أفضتم أي : دفعتم منها بكثرة تشبيها بفيض الماء). (26) .[٢٢]

أما في قوله تعالى : ﴿ واذكروه كما هداكم وأن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾[٢٣] طباق بين هداية وضلال وفيها استعارة أيضا لأن المراد من هداية (أيمان) ومن ضلالة (كفر) ليكون الكلام له أثر على النفس ليصغي المستمع ويلفت انتباهه لقد نبه الله سبحانه في آيات الحج آنفة الذكر أن في هذه الفريضة تذكير بنعمة الله لعظمته على خلقه والتي لاتعد ولا تحصى والحج حدث ايماني فيه منفعة الناس ففي لبس الاحرام يخلع الانسان كل مظاهر ألأنا و الكبر وحب الأنا من النفوس وكثرة الذكر والاستغفار والتقلب بين الآثار التي وجه الله سبحانه عباده للتنسك فيها ذاكرين ربهم شكرين لفضله ونعمته ورحمته بهم أذ عرفهم مناسكهم رأفة بهم.

أما قوله تعالى : ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[٢٤] في هذه الآية لفظة (كل) و(أمة) تدلان على العموم ثم تنكير لفظة (منسك) أيضا تفيد العموم والشياع والمقصود مناسك العبادة لكل أمة في كل زمان والتسمية فيها دلالة على التوحيد وأن كل منسك وعمل يكون باسم الله وقربة له .

وفي قوله تعالى: ﴿ وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ﴾[٢٥] تكررت لفظة (آذان) بمعنى الاعلام ونسب ذلك الاعلام الى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ليبين عظمته وأهميته ذلك النداء العام لجميع الناس ثم وصف وقوف يوم عرفة بأنه يوم الحج الاكبر وهناك من يرى يوم أنه النحر "لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله من الطواف والنحر والحلق".[٢٦]

وفي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع أليه سبيلا ﴾[٢٧] في هذه الآية نكتة بلاغية في تقديم الخبر على المبتدأ جوازا وهنا غرض دقيق من هذا التقديم لأجل التمييز بين الخبر والصفة فلو تأخر (على الناس) على المبتدأ لكان صفة لذلك قدم وهذا غرض بلاغي

دقيق والجملة من المبتدأ والخبر بركنيها مسند ومسند أليه تدل على استمرارية فريضة الحج واثبات الحق الالهي على العباد علما أن الجملة مستأنفة سبقتها (واو) استئناف والسياق لفرض الحج على الناس ولكن مشروط بالاستطاعة والتي تفصيلها في كتب الفقه .

ثانيا :الوحدة الموضوعية في الآيات القرآنية:

تضمنت ربط موضوعات الآيات بما يساهم في توضيح مقاصد شعائر تلك الفريضة التي هي ركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف من خلال تداخل الأغراض التي ترمي لإحيائها الشريعة المقدسة في تلك الفريضة ، وأيضا ترتيب الأحداث في قصة نبي الله أبراهيم وولده أسماعيل عليهما السلام ، وبناءهما البيت الحرام وربط تلك الأحداث ببعثة النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله بأسلوب بياني معجز عالج تعدد الأهداف ووحدة الموضوع بما ينسجم والغايات من أرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم التي من أولوياتها توحيد الله سبحانه وهداية البشرية الى جادة الصواب وإخراجهم من ظلمات الجهل والبدع وحثهم على التفكر بخالقهم وتهذيب نفوسهم بالفرائض ومنها الحج ومناسكه التي اشتملت مناسكه على دروس وعبر حيث يتجرد الانسان لبارئه متوسلا لينال رحمته بمواقف بينها الكتاب الحكيم وفعلها الرسول الأمين صلى الله عليه وآلهه ويلتمس القارئ للآيات الكريمة بعد جمعها تناسقها ووحدة موضوعها.

المبحث الثاني: السياقات القرآنية للحج:

ورد ذكر شعائر الحج، وما يتعلق بالبيت الحرام في مواطن عدة من كتاب الله تعالى، ولكن ما يتناول لفظ "الحج" سواء بالفعل أو المصدر فقد جاء في سبعة مواطن، وفي أربع سور، هي:

١. في سورة البقرة أربع مرات، هي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ .(٢٨)

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.(٢٩)

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.(٣٠)

قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .(٣١)

٢. في سورة آل عمران، مرتان، وهي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.(٣٢)

٣. في سورة التوبة، مرة، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ﴾.(٣٣)

٤. في سورة الحج مرة، وهي:

قوله تعالى:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.(٣٤)

هذه المواطن السبعة التي ذكر الله تعالى فيها لفظ "الحج" في كتابه الكريم، وبما أن البحث يتناول مفهوم الحج ضمن لفظ "الحج" أما متعلقات المفهوم بعيدا عن لفظ الحج فليست مقصودة أصالة من البحث. ولاشك في أننا لو تأملنا كيف عرض القرآن الكريم الحج، في هذه المواطن، فسنتمكن من فهم هذه الشعيرة كما اراد الله عز وجل وسندرك الغاية منها، وسنعرف موقعها من الدين؛ لذلك سندرس كل سياق منفردا لعلنا نتوصل إلى الفهم المنشود للحج.

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.(٣٥)

السياق العام للنص: جاء النص القرآني في معرض الرد على مزاعم المشركين . من أهل الكتاب وغيرهم . وشبههم ضمن سلسلة متتابعة من الردود والتصحيحات ضمن سياق الآيات (١١١. ١١٢. ١١٦. ١٣٥.١٤٠.١٤٢)في سورة البقرة، ومن خلال هذه المواقف القرآنية السابقة جاء البيان الإلهي ليصحح ما يعتريه بعض

المسلمين من الخطأ في التصور جاءت هذه الآية الكريمة.

ولاشك في أن ثمة معنى مشترك يجمع ما بين هذه الردود كلها، إذ يمكن أن نلحظ هذه النصوص قد وردت في معرض تصحيح المعتقدات التي تخالف العقيدة، التي جاء الإسلام ليرسي قواعدها.

فادعاء أن عقيدة أهل الكتاب سبب دخول الجنة ، أو سبب الهداية، أو أنها كانت دين إبراهيم عليه السلام وكذا نسبة الولد إلى الله تعالى، كلا ذلك يخالف عقيدة الإسلام؛ لذا جاءت النصوص القرآنية بتصحيح هذه المغالطات .[٣٦]

سبب نزول الآية: روى البخاري ومسلم[٣٧]عن عائشة (رض) أنها قالت: "أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلَّلِ فكان أهل المدينة يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمرة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية " وهذا لفظ البخاري فالحرج آت من عادة أهل الجاهلية في ربط السعي بين الصفا والمرة و ما بين إساف ونائلة، على أن ذلك من شعائر الله ومن الحج، فلما جاء الإسلام وقضى على الوثنية والجاهلية والشرك كان الأنصار ما يزالون يتحرجون من السعي بين الصفا والمرة. لذلك جاء البيان القرآني ليصحح هذا الفهم، ويزيل الغبار الذي وضعه الجاهليون عن هذه الشعيرة. وهكذا نجد أن الآية قد نزلت لأن بعض المسلمين . وهم الأنصار .كان لديهم تصور غير صحيح عن الحج، فسبب النزول، والسياق العام الذي ورد فيه ذكر الحج في هذه الآية، إنما هو لتصحيح العقيدة ولإزالة مفهوم شركي جاهلي، فالحج لله، وهو الذي يقدس المكان والزمان .[٣٨]

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ... الآية﴾ .[٣٩]

السياق العام للنص: فبعد أن رد البيان الإلهي والتساؤلات المتعلقة بالعقيدة في سياق الموقف الأول استفتح موضوع جديد ألا وهو إعلان وحدانية الله وإقامة الأدلة على ذلك،

ضمن الآيات (١٦٣. ١٦٥. ١٧٠. ١٧٧) في السورة، واختلف المفسرون فيمن وجّه إليه الخطاب في هذا النص، فقيل أهل الكتاب، وقيل المسلمون[٤٠]. نلاحظ من سياق النص ولحاقة أنه جاء في معرض الحديث عن ذم الشرك وأهله، وبيان صفاتهم من عبادة الأصنام واتباع عادات الآباء بغير هدى، وبيان شرائع الإسلام.

سبب نزول الآية: روى البخاري[٤١] عن البراء بن عازب قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها، فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ تبين الآية الكريمة أن هذا السلوك الجاهلي كان معهودا بين الأنصار، إلى درجة أنهم عيروا من يخالفه، ومما سبق نجد أن سياق النص وسبب نزول يشير إلى أن ذكر الحج هنا قد جاء في معرض إبطال الشرك وتصحيح الفهم الجاهلي فالأهلة مواقيت للناس والحج وما تفعلونه في الحج من التمتع من دخول البيوت من تحت السقوف إنما هو محض افتراء على الله عز وجل ولا علاقة له بالبر أبدا.

الموضع الثالث: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .[٤٢]

السياق العام للنص: يفعل ما بين هذا الموضع والذي سبقه ست آيات ويمكن لنا أن نحدد سياق النص بموضعين، هما:

الأول: الأمر بقتال المعتدين، وقتال المشركين لأنهم اعتدوا على المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، وبيان أن الشرك أشد من القتال، فقال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٤٣] كما مر ذكره قبل قليل في سياق النص السابق.

الثاني: لتصحيح الفهم لدى المسلمين فيما يتعلق بالبذل في سبيل الله، وبيان إن الإنفاق في سبيل الله ليس من التهلكة، بل إن التهلكة في ترك الاستجابة لأمر الله تعالى، كما في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤٤] وهذا الفهم جاهلي، وهكذا نجد أن النص قد جاء في معرض ذم الشرك وكونه أشد من القتال، وفي فهم معرض تصحيح فهم جاهلي للإنفاق في سبيل الله عز وجل.

سبب نزول الآية: فقد روي عن سبب نزول الآية جاء في الطبري: "وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية التي صُدّ فيها البيت"[٤٥]، فالآية نزلت لتحل مشاكل تسبب فيها عدوان المشركين على المؤمنين، إذ صدوهم عن البيت الحرام، وليتعلم المسلمين من خلال ذلك كيف يتصرف المحرم بالحج والعمرة حين يُصدّ عن المسجد الحرام. وهكذا نجد ان سياق النص وسبب النزول يتناولان سلوك المشركين وآثاره التي تفوق القتل، ويتفق ذلك مع تصحيح بعض المفاهيم الجاهلية.

ونلاحظ مجيء قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة" عقب الآية: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" ناسب ذلك وكأن البيان القرآني يخاطب المسلمين بأنكم إن لم تتموا الحج والعمرة فإنكم تلقون بأيديكم إلى التهلكة، وليس الأمر كما يُتوهم من أن الشقة هي إلقاء بالأيدي إلى التهلكة وهي التي تجعلكم تخسرون من اموالكم أو من جهدكم أو نحو ذلك، فذكر آية الحج بعد آية الأنفاق مناسب لتصحيح مفهوم التوكل على الله تعالى، وأن امتثال أوامر الشريعة هو نوع من الأخذ بالأسباب.

الموضع الرابع: وهو قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾ .[٤٦]

السياق العام للنص: هذا النص على أنه استمر للنص السابق: "وأتموا الحج والعمرة" لأنه جاء عقبه مباشرة، وبناء على ذلك يتضمن ما يأتي:

الأول: الأمر بقتال المعتدين، وقتال المشركين من قريش لأنهم اعتدوا على المسلمين وتصحيح الفهم لدى المسلمين، وهذا هو سياق النص السابق عينه.

الثاني: بيان أحكام الحج بطرح مشكلة تسبب فيها عدوان المشركين على المؤمنين إذ صدوهم عن البيت الحرام، وهذا مضمون النص السابق نفسه.

سبب نزول الآية: روي عن ابن عباس(رض) قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يترددون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[٤٧] فالآية نزلت في قوم كانوا يظنون أن تركهم الأسباب واعتمادهم من أخذ الأسباب يكفيهم في زادهم، ولكنهم كانوا

يتسولون الناس في آخر الموسم، فأنزل الله تعالى مصححا لهم أن التوكل لا يعني أن تتركوا الأسباب التي خلقها الله، وإلا صار تواكلا. وهكذا نجد الآية الكريمة نزلت؛ لتصحح مفهوما من مفاهيم العقيدة ألا وهو التوكل، وتزيل فهما غير صحيح.

وبنهاية المضوع الرابع الذي ورد فيه ذكر الحج في القرآن الكريم ينتهي الحديث عن الحج في سورة البقرة، ولو استذكرنا سياق المواضع الأربعة كلها فسنجد أن سورة البقرة لم تذكر الحج سواء في صيغة المصدر، أو الفعل إلا في سياق تصحيح بعض المفاهيم الخاص بالعقيدة، وإثبات التوحيد. وفي سياق إبطال المفاهيم لدى الجاهلية، لتشير إلى وجود صلة عظيمة ما بين الحج والتوحيد.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ...﴾.[٤٨]

السياق العام للنص: سأقسمه إلى سياق ولحاق.

أ. سياق النص: ورد النص في ثنايا الرد على أهل الكتاب، وبيان بعض صفاتهم من أنهم يلبسون الحق بالباطل، وإن فريق منهم يلوون ألسنتهم بالكتاب تلبيسا على المؤمنين، وهذا سياق النص العام للسورة أما السياق القريب فهو الرد على بني إسرائيل في زعمهم ان الله حرم على أبيهم بعض الأطعمة بينما أبوهم هو الذي حرمها على نفسه[٤٩] وهذا ما أقر به اليهود في بعض حوارتهم مع النبي صلى الله عليه وآله.

ب . لحاق النص: بعدما ذكر النص وجوب الحج واستغناء الله عن العالمين عاد البيان القرآني ثانية إلى التنديد بصفات أهل الكتاب من الكفر بالله والصد عن سبيله وختم ذلك بتحذير المؤمنين من طاعة أهل الكتاب، فسياق النص عموما سواء في سياقه أو لحاقه يجادل أهل الكتاب في بعض صفاتهم، وفي كفرهم وشركهم.[٥٠]

سبب نزول الآية: أخرج ابن المنذر وغيره عن ابن جريح قال: "بلغنا أن اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء، ولأنه في الأرض المقدسة فقال المسلمون: بل الكعبة أعظم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية إلى مقام إبراهيم عليه السلام"[٥١]، فالآية نزلت لترد على زعم اليهود جديد لبني إسرائيل يريدون بذلك أن يزيلوا عن شعيرة الحج ما يستطيعون من قدسية ويربطوها

بمجرد أفعال أعتادتها العرب لا تمت إلى العرب بصلة، فجاء النص ليثبت أن البيت الذي في مكة بيت بركة وهداية لعبادة الله على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين.

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾ .(٥٢)

السياق العام للنص: تقع هذه الآية في بداية سورة التوبة؛ لذا فإن سياقها لا يحمل أكثر ما يحمله مستفتح السورة من معان، بخلاف سياقها الذي كان أطول السياق كثيرا.

أ. سياق النص: لما كانت هذه السورة من اشد سور القرآن الكريم توعدا بالمشركين، فإن أول كلمة في السورة تعلن البراءة من المشركين، وهذا الأسلوب يقصد منه شدة انتباه السامعين من جهة، وبيان شناعة الفعل الذي استحق البراءة، وجاءت الآية بذكر (أذان) مضافا إلى الله والرسول، والمراد به الإعلام(٥٣) مع ذكر زمان مبارك يوم الحج الأكبر(٥٤)وتكرار ثلاثة أشياء: لفظ "الله ورسوله" ولفظ "من المشركين" وبين اللفظين تكرار براءة، ثم ختم الآية بالتهكم ببشارة الكافرين بعذاب أليم، الأمر الذي جعل السياق عاصفة قرآنية تهوي بالمشركين إلى مكان سحيق.

ب . سياق النص: لم يكن لحاق النص أهدأ على المشركين من سياقه، ولا سيما أنه أطول سياقا وأثمن موضوعا، وحمل معان عدة:

أولا: أمر بقتال المشركين إذا انتهت الأشهر الحرم. الآية (٥) من سورة التوبة.

ثانيا: بين أن المشركين لا عهد لهم عند الله ورسوله الآية (٧. ٨.) التوبة.

ثالثا: ثم أمر البيان الإلهي بقتالهم ثانية بعد ما ذكر سيء صفاتهم الآية (١٤) التوبة.

وهكذا نرى أن ذكر الحج في هذا الموضوع جاء في سياق البراءة من المشركين، وبيان أحكام القتال وحربهم، ولايضف ما يحمله الحج من هو حرب على الشرك وما يحمله من الجاهلية، لأن تمام التوحيد في الحج وافعاله.

سبب نزول الآية: تُعد هذه الآية التي لم ترد على سبب معين، إذ لم يلزم أن تنزل كل آية على سبب خاص، فمعظم القرآن نزل ابتداء بحكم أو تشريع جديد(٥٥)ومعلوم انتفاء سبب النزول لا يعني انتفاء الحكمة، فكل آية حكمة وغاية، فقد

أردف رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن يؤذن ببراءة يوم النحر في أهل منى أن لا يحج بعد العام مشرك في الحج، وتخليص البيت الحرام من آثار الجاهلية.(٥٦)

وهكذا يلتقي سياق النص والحكمة منه على معنى الحرب على الشرك والجاهلية التي تغذيه.

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾.(٥٧)

السياق العام للنص:

أ. سياق النص: تحدث القرآن عن الذين آمنوا وما اعد الله لهم في الجنة ثم بعد ذلك تحدث عن الذين كفروا وما ينتظرهم من العذاب الأليم(٥٨).كعادة القرآن الكريم في ثنائياته وهي المعاني المقابلة، فإذا ما تحدث عن الدنيا شفعه بالحديث عن الآخرة، وإذا ما تحدث عن الإنس شفعه بالحديث عن الجن والثواب والعقاب والذكر والأنثى... وهكذا. لذا نرى النص في سياقه يحمل توعدا للمشركين بسبب صدهم عن المسجد الحرام، وما احدثوه من الشرك في البيت العتيق، فضلا عن وصية الله خليله إبراهيم عليه السلام ألا يشرك بالله شيئا.

ب . سياق النص: وهو استمرار النص في معناه العام الذي يدعو إلى تعظيم شعيرة الحج والاتيان إليها من كل فج عميق، فبدا بتكليف إبراهيم عليه السلام بالأذن بالحج، وبين أنه موسم لذكر الله، ولشكره على نعمائه، ثم شرع بذكر بعض أحكام الحج، في سياق طويل بلغ فيه اللحاق إحدى عشرة آية كريمة.

سبب نزول الآية: أخرج ابن جرير وعبد الرزاق عن مجاهد قال: "كانوا لا يركبون فأنزل الله " يأتوك رجالا وعلى كل ضامر" قال فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر(٥٩)، فالآية جاءت لتصحح تصور المسلمين أن الحج لا ينبغي أن يكون ماشيا، وهذا تصور آت من جهة ظن أن المشقة في العبادة أحد مقاصدها، وهذا لا ريب معنى باطل.

وهكذا نرى أن سياق النص ولحاقه جاء بذكر الحج في معرض التنديد بالشرك والمشركين، وبيان تكليف الله خليله إبراهيم عليه السلام بالأذن بالحج.

وبهذا نكون قد مررنا بالمواضع القرآنية التي ورد فيها ذكر الحج لفظا، ومن مجموعها ندرك الإسلام يريد من اتباعه أن يرتقوا بمعتقدهم وسلوكهم عن آثار الجاهلية التي تشوب التوحيد، فرسالة الحج في شرع الإسلام هي المبالغة في توحيد الله، ومن هنا نلحظ أن هذا الركن الخامس من أركان الإسلام، ينعطف على الركن الأول، ألا وهو التوحيد... الشهادتين.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية من آيات الحج

في هذا المبحث نستعرض عددا من الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع البحث، مع بيان جملة من الأحكام التي يمكن استخراجها منها، على أن لا نخرج عن الهدف الأساس والغاية من هذا البحث.

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أننا لا نريد أن نصل إلى النتيجة الفقهية النهائية والتي تكون حصيلة التمسك بالعدلين معا كتاب الله وسنة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم، وهو من مختصات البحوث الفقهية المطولة. لكننا نحاول أن نبين حصيلة ما يمكن أن نستفيده من أحكام شرعية من تلك الآيات المباركة، ويبقى دور الفقيه في فهم مراد المولى عز وجل من خلال مجموع كلماته سواء كانت من القرآن الكريم أو ما نقله المعصومون صلوات الله وسلامه عليهم فالعدلان يخبران عن مراده تعالى "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۞ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .(٦٠)

الآيتان فيهما إشارة إلى جواب عن شبهة وجهها اليهود للمسلمين في نقل القبلة من بيت المقدس . وهي قبلتهم . إلى الكعبة، فكان النقل له الأثر العميق في أنفسهم، مضافا إلى أن هذا النقل من قبيل النسخ الذي يعد باطلا عندهم فكان السبب برفضهم وشجارهم للمسلمين، فجاء الجواب أن الكعبة أول بيت وضع للناس وهي أول قبلة يتوجه إليها الموحدون، وقد استمرت المشاجرات تجاه المسلمين بعد تحويل القبلة لفترة طويلة، والروايات على ذلك كثيرة، فمنها ما أخرجه ابن المنذر والأزرقي عن ابن جرج قال بلغنا أن اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ولأنه في الأرض المقدسة فقال

المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه . وآله . وسلم فنزلت: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا.. إلى قوله: فيه آيات بينات مقام إبراهيم . وليس ذلك في بيت المقدس . ومن دخله كان آمنا . وليس ذلك في بيت المقدس . ولله على الناس حج . وليس ذلك لبيت المقدس .[٦١]

هذا، وما يهمنا بحسب الحال الاحكام الشرعية التي يمكن أن تستفاد من هاتين الآيتين الكريمتن اللتين جائتا بصيغة الإنشاء، وقد أشار العلماء إلى حكمين منها:

١. قوله تعالى " وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا " وهنا إخبار عن الأمن لمن دخل الحرم وقد ذُكرت ثلاثة احتمالات لمعناها؛ الأول في كون المقصود من الأمن؛ الأمن تكوينا ومن دخله خائفا عاد آمنا إذ صرف الله القلوب والأيدي عن التعرض له[٦٢]، والثاني: الأمن تشريعا فالآية الكريمة تخبر عن حقيقة شرعية وأنه تعالى شرّع الامن للداخل إليها[٦٣]، والثالث: الأمن يوم القيامة وقد دلت على ذلك جملة من الروايات مضمونها: "من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا".[٦٤]

والاحتمال الأول بعيد لمخالفته الواقع، والأبعد منه تعليل ابن العربي في كون ذلك الأمن قد ذهب، أي أنه إخبار عن وقوعه في الماضي، وأما الاحتمالان الأخيران فيمكن قبولهما معا ويمكن أن يكون مقصود الآية ذلك ودلت عليه الروايات وقد أشرنا إلى بعضها في الهامش.

٢. قوله تعالى: " وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " قد أوجب الله تعالى الحج على المستطيع، وقد اختلف في تحديد مفهوم الاستطاعة، فأما عند الإمامية وتبعا للروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام فالاستطاعة تتحقق بصحة البدن وتخلية السرب ووجود الزاد والراحلة، فقد جاء في صحيحة هشام بن الحكم، عن الإمام الصادق عليه السلام: "قول الله عز وجل "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" ما يعني ذلك؟ قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة"[٦٥]، وأما المذاهب الأخرى فقد ذهبت الحنفية إلى أنها القدرة على الزاد والراحلة زائدا عن حاجاته الأصلية وزادت الحنابلة قيدا وهو أن يكون الزاد والراحلة صالحة لمثله، والمالكية إلى أنها استطاعة بدنية فقط فإذا كان بإمكانه المشي

والكسب ولو بالاستدانة وجب عليه، والشافعية إلى أنها استطاعة مالية فإذا كان متمكنا ماليا وجب عليه الحج ولو كان عاجزا بدنيا مقعدا مريضا وذلك بالاستنابة حيث قسموا الاستطاعة إلى نوعين بالنفس وبالغير .(٦٦)

٢. قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.(٦٧)

في الآية الكريمة طلب للأذان والإعلام بالحج، والخطاب موجه إلى إبراهيم عليه السلام بمقتضى السياق واحتمل كونه موجه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: "أن النبي صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه أن يؤذّن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الأعراب وغيرهم وأكثر أهل الأموال من أهل المدينة وخرج لأربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد أن صلى الظهرين" .(٦٨)

والآية الكريمة تشير إلى فلسفة تشريع الحج إذ تقول "ليشهدوا منافع لهم" وقد فصل الشيخ ناصر مكارم شيرازي الكلام في بيان هذه المنافع وهي بركات كثيرة جدا في نفسية الفرد والمجتمع ولكن إن طبقت وأجريت وفق أسلوب صحيح . حيث ستحدث في المجتمع الإسلامي تبدلا جديدا كل عام، في بعدها الأخلاقي نحو الأحسن عند نفوس الناس حيث تبعدهم عن المادة والماديات وتدخلهم إلى عالم النور والصفاء والتسامي الروحي وبناء الذات، وفي بعدها السياسي فهي وإن عدت من أعمق العبادات إلا أنها من أكثر الوسائل أثرا في التقدم نحو الأهداف السياسية الإسلامية ووحدة صفوف المسلمين ومكافحة التعصب القومي والعنصري وتحطيم الرقابة من قبل السلطات الجائرة ونقل الأنباء السياسية للبلدان الإسلامية وهو ما حصل في زمن الجبابرة من بني أمية وبني العباس، وفي بعدها الثقافي حيث يحقق دورا فعالا في التبادل الثقافي في المجتمع الإسلامي خصوصا مع ملاحظة اتساع

فئات المسلمين وتواجدهم في مختلف بلاد العالم وقد ورد أن من فوائد الحج نشر أخبار آثار رسول الله صلى الله عليه وآله في أنحاء العالم الإسلامي[٦٩]، وفي بعدها الاقتصادي فإن مؤتمر الحج العظيم يمكن أن يقوي أسس الاقتصاد في البلدان الإسلامية بل إنه وفق روايات معتبرة يشكل هذا البعد جزءا مهما من فلسفة الحج، ويمكن وضع سوق مشتركة إسلامية خلال اجتماع الحج العظيم ليوسع المسلمون مجال التبادل التجاري فيما بينهم بشكل تعود منافعهم إليهم لا إلى أعدائهم وتحرير اقتصادهم من التبعية الأجنبية مما يشكل عملا عباديا وجهادا في سبيل الله .[٧٠]

وأما الأحكام التي يمكن استفادتها من الآية الكريمة:

١. يستظهر من الآية الكريمة مطلوبية الذبح أو النحر على الحاج ولابد أن يكون هذا العمل مقرونا بذكر الله تعالى، وهو ما يستفاد من قوله تعالى " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" بأسلوب لا يختلف عن باقي آياته الكريمة بفصاحة كلماته وبلاغة معانية، يقول صاحب المسالك: "وقد حسّن الكلام تحسينا بيّنا أن جمع بين قوله: " ويذكروا اسم الله" وقوله: "على ما رزقهم" ولو قيل لينحروا في أيام معلومات بهيمة الأنعام، لم ير من ذلك الحسن والبروعة " .[٧١]

وقد وقع الاختلاف في المقصود من الآيام المعلومات التي يأمرنا الله تعالى فيها أن نذكره، فهل المقصود عينها الأيام المعدودات الواردة في الآية الكريمة: " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ"[٧٢]؟ أي أن معناهما واحد وهي أيام التشريق "اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؟ أو أن الأيام المعلومات العشرة الأولى من ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق، كما أن الروايات أيضا مختلفة في بيان ذلك؟

وقرّب صاحب الأمثل التفسير الأول ببيان أن قوله تعالى "فمن تعجل في يومين.." تدل على أيام التشريق الثلاثة لا أكثر حيث أن التعجيل يقصر أيامها إلى يومين، مع لحاظ أن التضحية في اليوم العاشر وهي في ضمن عشرة ايام الأولى من ذي الحجة وهو ما يؤكد كون الأيام المعلومات

هي هذه الأيام العشرة الأولى، فيكون المقصود من الأيام المعلومات غير أيام المعدودات .[٧٣]

٢. بيان تقسيم الأضحية ولابد من ملاحظة الآيتين الكريمتين "..فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير"، وقوله تعالى "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ"[٧٤]، فهل صفة الفقر داخلة في حدود القانع والمعتر وعليه يكون التقسيم ثنائيا أي المضحي نفسه والفقير سواء كان قانعا أو معترا، أو لا فيكون التقسيم ثلاثيا أي المضحي والفقير وبقية المؤمنين من غير الفقراء؟

ثم أن الأمر هل هو ظاهر في الوجوب أو الإباحة؟

اختار الشيخ الأيرواني كون الإمر ظاهر في الإباحة لأنه في مورد توهم الحظر حيث كان أهل الجاهلية لا يأكلون من نسكهم، فجاء الأمر بالأكل للدلالة على جوازه.

وأن الفقر معتبر في القانع والمعتر وذلك لأن الآيتين السابقتين أشارتا إلى قسمين فقط مع أنهما واردتان مورد البيان ومعنى ذلك أن البائس الفقير هو القانع والمعتر .[٧٥]

٣. الأمر بقضاء التفث بقوله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم" والتفث أي الزوائد الطارئة على الجسم من الشعر والظفر، وقضاء التفث أي إزالتها بتقليم الأظفار أو حلق الشعر، والتعبير بـ "ثم" يفيد الترتيب على سبيل التراخي، بمعنى أنّ بعد الذبح أو النحر والأكل منها والإطعام الإحلال من الإحرام عن طريق الحلاقة أو التقليم.

ويستفاد من ذلك أن الحلاقة أو التقليم لا يجوزان قبل الذبح أو النحر.

٤. طلب الإيفاء بالنذر على العموم وإن لم يكن في الحج، ووجه ذلك صاحب المسالك بخصوصية الزمان والمكان لكونهما شريفين وفيه تتضاعف الأعمال الحسنة .[٧٦]

٥. الأمر بالطواف بالبيت العتيق أي الكعبة الشريفة، وقد ورد أن المقصود به طواف النساء منها ما رواه حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل "وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" قال طواف النساء .[٧٧]

كما يمكن الاستظهار من الأمر بالطواف أن يكون الطواف بشكل دائري لا على نحو الدقة

بل بنظر العرف وإلا لما صدق عنوان الطواف حول البيت.

كما يظهر أيضا من نسبة فعل الطواف إلى الحجاج أن يكون الطواف بالاختيار فإذا فقد الاختيار ولو بخطوات لا يعتد به.

٣. قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .[٧٨]

"وأتموا الحج والعمرة لله" والمراد أن يؤتى بجميع الأجزاء . للحج أو العمرة . حتى يتحقق الامتثال، فلو أتى بالبعض وأخل بالباقي فلا يعد ممتثلا لذلك البعض، كالصلاة فلو أتى ببعض أجزائها دون البعض بطلت الصلاة.

وتشير الآية بظاهرها إلى مطلوبية الاتمام، ولذا :

١. قال علمائنا[٧٩]؛ أن من أفسد حجه وجب عليه إتمامه، نعم لا يجزئ عن حجة الإسلام ولهذا يجب عليه الحج من قابل، ولا فرق في وجوب الإتمام بين كونهما واجبين أو مندوبين.

٢. قوله تعالى "لله" تدل صريحا على وجوب الإتمام والإتيان بها عن قربة لله سبحانه خالصة، لا يشوبها رياء أو سمعة، كما يمكن استفادة وجوب النية والتقرب إلى الله في كل فعل من الأفعال.

"فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله" والإحصار المنع سواء بسبب المرض أو العدو[٨٠]، "فما استيسر" بمعنى يسر وتيسّر "من الهدي" إما بدنة أو بقرة أو شاة، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي كناية عن الإحلال لكون الحلق أحد لوازمه، والمعنى إن تعذر عليه الإتمام للإحصار فلا يجوز له الإحلال إلا بعد أن يرسل هديا بالمقدار المتيسر له إلى منى وبعدها يحلق ويحل من إحرامه، وقد فصّل بين الإحصار بسبب المرض فحكمه ما مر، وبين كون السبب عدوا وقد يعبر عنه بالصد فيذبح في مكانه ويتحلل .[٨١]

٣. قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو

نسك" أي من احتاج إلى حلق شعر رأسه بسبب المرض أو الأذى من رأسه فعليه الفدية وهي إما صيام أو صدقة أو نسك وقد ورد أن الصيام ثلاثة أيام والطعام ستة مساكين والنسك شاة .[٨٢]

قوله تعالى: "فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" فبعد بيان حكم الإحصار بين حكم من كان آمنا "فمن تمتع بالعمرة" أي أنتفع بسببها وقصد الحج فعليه تهيأة الهدي من بدنة أو بقرة أو شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، وهذا حكم من كان حجه حج التمتع وهو فريضة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقد فسرت بمن كان بيته يقرب عن المسجد الحرام دون ثمانية وأربعين ميلا وتعادل تقريبا ٨٨كم بالاستناد إلى صحيحة زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة" .[٨٣]

٤. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .[٨٤]

الصفا والمروة اسمان علمان لجبلين معروفين في مكة يقعان بالقرب من المسجد الحرام، والشعيرة أي العلامة، فكل ما يدل على الله ويذكر به يعتبر من شعائره، جعلهما الله تعالى من أعلام مناسكه ومتعبداته، فتجمع المسلمين عندهما والسعي بينهما فيه تعظيم لله وإطاعته، ولهذا جعلا من شعائره عز وجل.

"فمن حج البيت أو اعتمر" أي قصد البيت لأداء مناسك الحج أو مناسك العمرة، "فلا جناح عليه أن يطوف بهما" الجناح بالضم الاثم[٨٥]، يطّوّف أصلها يتطوّف فادغم التاء في الطاء وليس المقصود هنا الدوران حولهما كما يفعل في الطواف حول البيت، وإنما المقصود السعي بينهما.

وإنما قال تعالى "فلا جناح.." لأن المسلمين كانوا يتصورون بأن في الطواف بينهما إثم حيث كانا محلا لصنمين من اصنام قريش وهما "أساف" و"نائلة" وبمجيء الإسلام وتحطيم كلا الصنمين ظل أثر الصنمين في أذهان المسلمين فكانوا

يتحرجون من السعي والطواف بهما فنزلت الآية الكريمة معبرة بنفي الجناح والأثم لتنفي توهم الحظر وهذا غاية ما تدل عليه الآية الكريمة، فلا تدل على الجواز والإباحة فما دل على وجوب السعي بينهما من سيرة المتشرعة والروايات لا تكون معارضة لظاهرها.

"ومن تطوع خيرا فإن الله شاكرا عليم" أي من تطوع بالحج والعمرة زائدا على الواجب فإن الله شاكر عليم، ويحتمل أن يكون المعنى من تطوع خيرا بامتثال تكاليف المولى فإنه شاكر عليم .(٨٦)

٥. قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ۝ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .(٨٧)

"الحج أشهر معلومات" الحج مبتدأ خبره أشهر بمعنى زمان الحج أو وقته ليصح الحمل، وهذه الأشهر "معلومات" معروفات محدودات فلا يصح الإتيان بالحج إلا فيها، فهل هي ثلاثة اشهر كاملة أو شهران وتسعة ايام أو عشرة ؟ أقوال، ولا يهمنا بيانها وذلك لأنه أقرب إلى النزاع اللفظي ولا ثمرة فيه إذ لو ارادوا بهذه الأشهر ما يبطل الحج فليس هو شهر ذي الحجة كاملا بل بانقضاء العاشر منه، لعدم تحصيل الوقوف المعتبر في صحة الحج، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فلا شك أن هذه الأشهر ثلاثة كاملة لأن باقي أفعال الحج يصح إيقاعها خلال شهر ذي الحجة لا إلى تمام العاشر.

ثم أن الآيات الكريمة تدل على جملة من الأحكام:

١. "فمن فرض فيهن الحج" أي من اوجب على نفسه الحج وذلك إنما يحصل بالإحرام فيهن، ويتحقق الإحرام بالتلبية في جميع أنواع الحج.

"فلا رفث ولا فسوق ولا جدال" هنا تشير الآية الكريمة إلى بعض محرمات الإحرام، وقد ورد في تفسيرها عدة روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما علي من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب

والمفاخرة والجدال قال الرجل لا والله وبلى والله .. [٨٨]، ومن الآيات الكريمة التي بينت بعض المحرمات أيضا قوله تعالى في سورة المائدة الآية٩٥، و ٩٦: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾، ﴿..وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا..﴾ وفيهما تحريم لقتل الصيد، وحرمة صيد الحيوانات البرية دون البحرية.

٢. "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" تدل على جواز الاشتغال بالتجارة وطلب الرزق، حيث نفت الأثم عنها وهنا جاءت لترفع توهم الحظر بممارسة التجارة وبطلان الحج المقترن بها والذي كان سائدا في العصر الجاهلي.

٣. "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" وفيها إشارة إلى الواجب الثالث، أي الكون في المشعر الحرام بعد الانتهاء من الواجب الثاني وهو الكون في عرفات.

٤. وجوب الذكر في المشعر الحرام على نعمة الهداية، وهو الظاهر منها إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذا الوجوب لتسالم العلماء على عدم وجوبه فيحمل إما على الاستحباب، أو أن المقصود هو الذكر الواجب في صلاة الفريضة . كصلاة الصبح . .[٨٩]

والراجح حين الإفاضة من عرفات أن يفيض الحاج طالبا المغفرة من الله تعالى لذنوبه والندم على ارتكابها "إن الله غفور رحيم" كثير المغفرة واسع الرحمة، فالقرآن الكريم يبين لنا منهجا للارتقاء في طريق يمثل نورا وهداية لبلوغ غاية الكمال والقرب الإلهي، فهو دستور إلهي لتقويم الحياة والمجتمع، فكما ذكرنا سابقا في بيان فلسفة الحج والتي تمثل نظرة شملية لعلاقات مختلفة أساسها الإيمان بالله وعبادته.

نتائج البحث:

. تتفق المواضيع السبعة التي ورد فيها ذكر الحج في كتاب الله تعالى كونها جاءت بمساقات الحديث عن العقيدة أو الحوار العقائدي.

. تعلن أن الحج مهرجان للتوحيد، يعبر فيه عن التوحيد الخالص لله عز وجل، من غير أن يشوبه أدنى فهم مغلوط به أو شائبة الشرك.

. المفاهيم التي حملتها سياق المواضع السبعة هي:

أ . إبطال الشرك والتنديد به، كما في المضوع الثاني والسادس والسابع.

ب . تصحيح العقيدة، كما في المضوع الأول والثالث والرابع والسابع.

ج . محاججة أهل الكتاب، كما في الموضع الأول والخامس.

د . الرد على شبه أهل الكتاب، كما في الموضع الخامس.

. إن أغنى السياقات كافة الأخير، وهو أطول حديث عن الحج، ولا يبعد انه من أجل ذلك أخذت السورة التي جاءت به اسم سورة الحج.

. إن السور التي جاءت فيها هذه الآيات كلهما مدنية، والسبب في ذلك أن الحج قد فرض بعد الهجرة.

. المبحث الثالث ظهر أيضا من خلال استعراض الآيات تشريع لجملة من الأحكام كلزوم الأمن على الداخل لمكة ووجوب ذبح الهدي أو نحره على الحاج في الآيام المعلومات وتقسيمها بين صاحب الهدي وبين الفقير سواء كان القانع والمعتر قسما له أو من أقسامه، كما أشارات الآيات إلى بعض محرمات الإحرام كالرفث والفسوق والجدال .

المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم

–أبن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤م .

–.ابن عربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

-أبن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هجري) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الفكر العربي ، سوريا ، ١٩٧٩م ، ط١.

-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هجري) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ١٩٩٩م ، ط٢.

أبن منظور ، المؤلف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت ١٤١٤، هـ ، ط٣.

– الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، دط، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، دت.

– الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تح محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ، بيروت.

– الانصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٦٢٦هـ) ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن، تحقيق: محمد الصابوني ،دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ط١.

– الأيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط١، دار الأولياء، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن كثير اليمامة، بيروت ط٣١، ١٤٠٧هـ.

– البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨ هـ ،ط١.

– الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

– الخطيب الاسكافي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٢٠هجري) ، درة التنزيل وغرة التأويل، تحقيق: محمد مصطفى أيدين ، الناشر: جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠٠١م ، ط١.

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر١٣٨٥. ١٩٦٦م.

- السلمي ، عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) ، الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز تحقيق : محمد بن الحسن أسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م ، ط١.

- السيوطي، جلال الدين ، الدر المنثور، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

شلتوت ، محمود ، الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٩٨م ،.

- الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، مطبعة سليمان زاده، الناشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، إيران، قم، ١٣٨٤ش. ١٤٢٦هـ.

- الصابوني ، محمد علي الصابوني ، صفوة التفسير ، ط١، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٩٩٧م.

- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ط٢، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان..

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرن، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥.

- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط٣، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.

- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الناشر : دار الكتب المصرية ، ١٣٦٤هـ.

- الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، دط، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٦٥ش.

الهوامش

[1]. ابن منظور، لسان العرب:١\٥٦٩.

[2]. ينظر : عبد الباقي ، العجم الفهرس الالفاظ القرآنية :٣\٢٣٨.

[3]. البقرة ، آية :١٢٤.

[4]. الرازي ،التفسير الكبير: ٤\٤٠.

[5]. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٧٦.

[6]. البقرة :١٢٤.

[7]. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن :٢/٧٨.

[8]. البقرة :١٢٥.

[9]. أبن فارس ، معجم مقاييس اللغة :٤/١٦٧.

[10]. أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم :١/١٧٣.

[11]. الحج:٢٧.

[12]. الرازي ،التفسير الكبير:٢٢/٢٢٠.

[13]. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن :١٢/٢٧.

[14]. أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/١٧٣.

[15]. البقرة :١٢٧.

[16]. الرازي ، التفسير الكبير:٤/٥٠.

[17]. البقرة :١٢٨-١٢٩.

[18]. الرازي ، التفسير الكبير:٤/٥٤.

[19]. البقرة :١٩٦.

[20]. الأنصاري ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن : ٤٥.

[21]. الرازي ، التفسير الكبير:٥/٣١٢.

[22]. الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٣٧٨-٣٨٨.

[23]. البقرة : ١٩٨.

[24]. الحج : ٣٤.

[25]. التوبة :٣.

[26]. الزمخشري ، الكشاف : ٢/٢٤٤.

[27]. آل عمران :٩٧.

[28]. البقرة: ١٥٨.

[29]. البقرة: ١٨٩.

[30]. البقرة: ١٩٦.

[31]. البقرة: ١٩٧.

[32]. آل عمران: ٩٧.

[33]. التوبة: ٣.

[34]. الحج: ٢٧.

[35]. البقرة: ١٥٨.

[36]. ينظر كل من: تفسير الطبري (١/٥٧٣)، التفسير الكبير للرازي (٤/٨١)، تفسير القرآن العظيم (١/١٨٧)، مجمع البيان، الطبرسي (١/٤٤٥).

[37]. صحيح البخاري محمد بن سماعيل، في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ١٥٦١، وصحيح مسلم، في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، ١٢٧٧، وينظر الاستبصار للطوسي (٢/٢٣٩).

[38]. ينظر: التفسير الكبير (٤/١٨٤)، وكذا: الدر المنثور (١/٤١١).

[39]. البقرة: ١٨٩.

[40]. ينظر كل من: الطبري (٢/٢٥٣)، الطوسي (٢/٨٧٠)، الطبرسي (٢/٢٥).

[41]. البخاري في التفسير " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها..."، (٤٢٤٢).

[42]. البقرة: ١٩٦.

[43]. البقرة: ١٩١.

[44]. البقرة: ١٩٥.

[45]. تفسير الطبري (٢١٢/٢)، تفسير مجمع البيان، الطبرسي (٣٦/٢).

[46]. البقرة: ١٩٧.

[47]. صحيح البخاري، في الحج، باب قوله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"، (١٤٢٥).

[48]. آل عمران: ٩٦. ٩٧.

[49]. ينظر: التفسير الكبير (١١٩/٨)، وينظر: تفسير القرآن العظيم (٣٨٤/١).

[50]. ينظر: تفسير الطبري(٤/ ٢)، وينظر: الدر المنثور (٢٦٤/٢).

[51]. الدر المنثور (٢٦٦/٢)، روح المعاني (٤/٤) وذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٤/١).

[52]. التوبة: ٣.

[53]. ينظر تفسير الطبري (٢٦٦/١٠)، وينظر الزاد الميسر (٣٩٦/٣).

[54]. اختلف فيه فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، ينظر: تفسير الطبري (٦٧/١٠. ٦٩).

[55]. ينظر: الاتقان، للسيوطي (٨٧/١)، مناهل العرفان للزرقاني (٧٦/١).

[56]. ينظر البخاري في التفسير، باب "سيروا في الأربض أربعة أشهر" (٤٣٧٨).

[57]. الحج: ٢٧.

[58]. ينظر: التفسير الكبير (٢١/٢٣).

[59]. تفسير الطبري (١٤٦/١٧)، والدر المنثور (٣٦/٦).

[60]. آل عمران: ٩٦ . ٩٧.

[61]. ينظر؛ السيوطي، الدر المنثور (٥٣/٢)، وفيها أقوال وشواهد لمعرفتها مزيد فائدة.

[62]. ينظر؛ ابن عربي، أحكام القرآن (٣٧٣/١)، وأيضا؛ السيوري، كنز العرفان (٢٨٣/١).

[63]. ينظر؛ ابن عربي المصدر السابق، وأيضا؛ السيوري المصدر السابق ، الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١٠٣/٢)، والروايات في ذلك مستفيضة انظر الكليني، الكافي (٢٢٨/١)، باب في قوله: ومن دخله كان آمنا، الطوسي، التهذيب (٤١٩/٥).

[64]. ينظر؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه (١٤٧/٢)، النوري، مستدرك الوسائل /١٤٥/٢)، الزمخشري، الكشاف (٣٨٩/١)، ابن العربي مصدر سابق، السيوري مصدر سابق، الكاظمي مصدر سابق، وغيرهم.

[65]. العاملي، وسائل الشيعة (٢٣/٨).

[66]. ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (٥٧٥/١).

[67]. الحج: ٢٧. ٢٨. ٢٩.

[68]. الكليني، مصدر سابق، (٢٤٥/٤).

[69]. ينظر ما روي في الوسائل: (١٤/١١).

[٧٠]. ينظر؛ شيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل (٣٢٨/١٠).

[٧١]. الكاظمي، مصدر سابق (١٢٤/٢).

[٧٢]. البقرة: ٢٠٣.

[٧٣]. ينظر؛ الشيرازي، مصدر سابق: (٣٢٦/١٠).

[٧٤]. الحج: ٣٦.

[٧٥]. ينظر؛ الأيرواني، محمد باقر، تفسير آيات الأحكام: (٢٠٢/١).

[٧٦]. ينظر؛ الكاظمي، مصدر سابق (١٢٩/٢).

[٧٧]. الكليني، مصدر سابق (٥١٣/٤).

[٧٨]. البقرة: ١٩٦.

[٧٩]. ينظر؛ السيوري، مصدر سابق: (٣٠٨/١).

[٨٠]. ينظر؛ الجوهري، الصحاح: (٦٣٢/٢).

[٨١]. ينظر؛ الأيرواني، مصدر سابق (٢٠٤/١).

[٨٢]. النوري، مصدر سابق (٣٠٤.٣٠٣/٩).

[٨٣]. العاملي، مصدر سابق (١٨٧/٨).

[٨٤]. البقرة: ١٥٨.

[٨٥]. الجوهري، مصدر سابق (٣٦٠/١).

[٨٦]. ينظر؛ الأيرواني، مصدر سابق: ج١ ص٢٠٦.

[٨٧]. البقرة: ١٩٧. ١٩٨. ١٩٩.

[٨٨]. العاملي، مصدر سابق (٤٦٥/١٢)..

[٨٩]. ينظر؛ الأيرواني، مصدر سابق (٢٠٩/١).